

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب .

قوله وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب فإن قطعهما من فوق ذلك : لم يزد على الدية في ظاهر كلامه .

وهو المذهب نص عليه في رواية أبي طالب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الشرح و شرح ابن منجا و النظم و الرعايتين و الحاوي و الخلاصة وغيرهم .

وقال القاضي : في الزائد حكومة واختاره أبو الخطاب .

قوله وفي مارن الأنف دية العضو كاملة .

بلا نزاع أعلمه .

لكن لو قطع مع قصته : ففي الجميع الدية على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغني و الشرح ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية وحكومة في القصبة .

قوله وفي قطع بعض المارن والأذن والحلمة واللسان والشفة والحشفة والأنملة والسن وشق

الحشفة طولا بالحساب من ديته يقدر بالإجزاء .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .

ولم يذكر في المحرر و الرعاية و الفروع وغيرهم هنا شق الحشفة طولا وذكر في الترغيب في

شحة الأذن رواية : أن فيها ثلث الدية .

وذكر في الواضح فيما بقي من الأذن بلا نفع الدية وإلا فحكومة